الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة
القضية عدد: 125506
تاريخ الحكم: 9 مارس 2012

05 افريل 2012

حكم ابتدائي

باســم الشعب التونســي

أصدرت رئيسة الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2011 تحت عدد 125506 والتي يعرض فيها أنّه بتاريخ 28 أفريل 2009 تمّ حجز بضاعته المتمثلة في خمارات ومظلات وملابس ستان من قبل أعوان الديوانة حسب المحضر المحرّر في الغرض تحت عـــدد 887/30 بتاريخ 28 أفريل 2009 بالإدارة الجهوية للديوانة ، ورغم مطالبته لهذه الأخيرة تمكينه مـــن استرجاع المحجوز ودفع النسبة المئوية من قيمة المحجوز باعتبار أنّ البضاعة المحجوزة من غير الممنوعـــات مثـــل المعسل والدخان والكحول، إلاّ أنّها طلبت منه إجراء الصلح وذلك بدفع مبلغ 878,000د مع التنازل عـــن البضاعة المحجوزة لفائدة الإدارة. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا التدخّل لفائدته، ذلك أنّ القرار مجحف جـــدّا وفيه تعسّف في مصادرة البضاعة وعدم تمكينه من حقه بدفع نسبة 10 بالمائـــة مـــن أصـــل قيمـــة البضـــاعة (3.000,000د).

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الاعتراض على القرار الصادر عن الإدارة الجهوية للديوانة بتاريخ 20 أكتوبر 2011 والقاضي بدفع خطية مالية قدرها ثمانمائة وثمانية وسبعون دينارا (878,000د) والتنازل عن البضاعة المحجوزة لفائدة الإدارة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن: "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النّزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 329 من مجلة الديوانة أن: "تنظر المحاكم في النزاعات الديوانية طبق قواعد الإختصاص التي تضبطها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة"، كما اقتضت أحكام الفصل 330 منها بأن: "تختص المحاكم الإبتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي تتعلّق بالإمتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامّة في كلّ القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصّ خاص"، كما اقتضت أحكام الفصل 331 منها بأن: "تختص المحاكم الإبتدائية المنتصبة للبتّ في المادّة الجزائية بالنّظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 332 من مجلة الديوانة أن: "ترفع الدعاوى الناتجة عن مخالفات وجنح ديوانية وقعت معاينتها بمقتضى محضر حجز أمام المحكمة الإبتدائية الواقع بدائرتها مكتب الديوانة أو مركز الديوانة أو مقرّ القباضة المالية التي حرّر فيها المحضر أو الكائن بدائرتها مقرّ ذي الشبهة...".

وحيث يستشفّ ممّا تقدّم أنّ المحاكم العدلية تختصّ بالنّظر في النزاعات الديوانية، الأمر الذي يخرج هذه الفئة من النزاعات عن أنظار المحكمة الإدارية.

وحيث طالما أنّ النزاع الراهن يكتسي صبغة النزاعات الديوانية، فإنّ هذه المحكمة تعتبر غير مختصة للنّظر في الدعوى الراهنة، ممّا يتعيّن معه التخلي عن النّظر في هذه الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـــاب:

صرّح ابتدائيا بما يلي:

أولا: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتو-حيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى السيّدة نائلـــة القـــلال بتاريخ 9 مارس 2012.

رئيسة الدائرة

نائلـــة القـــلاّل

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزديري